

الشروط والأحكام

إن الشيكات المسحوبة من عملائنا أو من زبائنهم أو المجيرة لأمرهم على مصارف مختلفة في لبنان أو خارجه، والتي بيعت، أودعت في الحساب أو برسم التحصيل تكون خاضعة للقوانين والأنظمة النافذة في البلد المسحوبة عليه تلك الشيكات لجهة موجبات ومسؤولية مودع الشيكات في الحساب ولجهة تاريخ الشك وصحة توقيع الساحب أو المجير وتسلسل التظهير ... الخ ويكون في جميع الأحوال مودع الشكات مسؤولاً عنها، علماً أن هذه القوانين والأنظمة قد تختلف من بلد الى آخر.

إن قيمة تلك الشيكات لا تستحق للمودع إلا عند تحصيلها فعلاً ونهائياً. أما في حال وضع قيمة الشيكات بتصرف المودع فهذا لا يعني الإعفاء من المسؤولية أعلاه.

في حال رفض دفع قيمة الشيك من قبل المصرف المسحوب عليه، لأي سبب كان، وفي حال قيام ذلك المصرف باسترداد قيمة الشيك ولو بعد قيامه بدفعها أو بقيدها أو في حال فقدانها فيجري إبلاغ المودع ذلك مع إعادة الشيك أو صورة عنه عند استعادته، وفي حال قيد قيمة الشيكات أو دفعها مسبقاً فيصار الى عكس هذا القيد مضافاً اليه الفائدة والمصاريف المتوجبة.

تسلم الشيكات باليد أو بالبريد المسجل الى هذه المصارف أو المصارف المراسلة لها، وذلك على مسؤولية وحساب المودع.

يتم تحصيل قيمة الشيكات الشخصية والمصرفية والسياحية على أنواعها والسندات والأوراق الأخرى التجارية والمالية على مسؤولية العميل الكاملة. ولا يكون البنك مسؤولاً عن أي تقصير أو خطأ من قبل البنك المراسل أو عميله أو عن أي خسارة أو تأخير ناتج عن ارسال الشيكات والأوراق المالية للتحصيل. كما لا يكون البنك مسؤولاً عن صحة أو قانونية هذه المستندات.

يصرح العميل انه في حال تبين تزوير أو تلاعب في أي من الشيكات الشخصية والمصرفية والسياحية على أنواعها والسندات والأوراق الأخرى التجارية والمالية أو سندات الدين الأمريكية المسلمة للبنك للتحصيل يبقى من حق البنك مطالبة العميل بقيمة هذه الأوراق المالية وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ قيدها في حسابه. وفي مثل هذه الحالات يعطي العميل البنك الحق في سحب القيمة المذكورة من حسابه مباشرة.

اعلام هام

يحق للبنك تجنيب قيمة الشيكات المودعة في حسابات العميل حال قيام شبهة تضمنتها عملية من عمليات تبييض الأموال.